

٣- وتلتزم من الامين العام تزويد المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما قد يساعد على اجراء الدراسة المذكورة اعلاه من المعلومات اللازمة عن شئون الادارة والميزانية ؛

٤- وتقرر وجوب الاكتفاء ، كقاعدة عامة ، بتقرير مؤتمر خاص رئيسي واحد على الاكثر كل سنة الى ان يتسنى على الاقل ترشيد برنامج المؤتمرات السنوى العادى .

الجلسة العامة ١٢٨٥

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ؛

القرار ١٩٨٨ (الدورة ١٨)

برامج المساعدة التقنية المولدة من الميزانية العادية
للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في الدلب الموجه اليها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفقرة ٦ من قراره ١٥٣ (الدورة ٣٦) المتخذ في ٥ تموز (يوليه) ١٩٦٣ ،

١- تقول الامين العام ، في ادارته للبرنامج الداخلى في الجزء الخامس (البرامج التقنية) من الميزانية ، سلسة اجراءات التعديلات اللازمة في الاعتمادات المفتوحة في البابين ١٣ و ١٤ وفي الفصل الاول من الباب ١٦ ، على الا يتجاوز التنفيذ الحاصل في اى باب من تلك الابواب نسبة اقصاها ٥ في المائة ، وذلك ليتسنى نقل الاعتمادات الى الجزء الخامس لزيادة اعتمادات واحد او اكثر من ابوابه ؛

٢- وتلتزم من الامين العام اعلام اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ولجنة المساعدة التقنية بما يلزم عن ممارسة هذه السلطة .

الجلسة العامة ١٢٨٥

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

القرار ١٩٨٩ (الدورة ١٨)

الاحكام والشروط المنظمة لاصدار سندات
الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،